

قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١٥****رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٩٦٦ لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء قسم ثان شرطة العامرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:**(المادة الاولى)**

ينشأ حي جديد بمحافظة الإسكندرية باسم حي العامرية ثان فصلاً عن نطاق حي العامرية

ويكون نطاقه الحدود الإدارية لقسم ثان شرطة العامرية .

(المادة الثانية)

يعدل مسمى حي العامرية ليكون حي العامرية أول ويكون نطاقه الحدود الإدارية

لقسم أول شرطة العامرية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٤ فبراير سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب